

فقه العبادات - مالكي

١ - يكره صوم يوم الشك وقيل يحرم إن صامه احتياطاً بأن يقول : أصومه لعله أن يكون من رمضان أحتسبه وإن لم يكن كان تطوعاً . ففي هذه الحالة لا يجزئه عن رمضان إن تبين أنه منه وإن وجب عليه الإمساك فيه لحرمة الشهر وعليه القضاء . لقول عمار بن ياسر رحمه الله : (من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أيا القاسم A) (١)